المقاومة
والارهاب في القانون الدولي
(دراسة مقارنة)

اعداد المدرس . المساعد
علي جاسم محمد

١٤٣١هـ ٢٠١٠م

المقدمة

بعد النجاح الذي سجلتهُ الثورات الشعبية في تاريخنا المعاصر. والتي استطاعت ان تكسر هيبة الدول الاستكبارية ، وتعرض مصالحها التاريخية للخطر . بعد هذا النجاح اخذت الدول الكبرى تتحرك إعلامياً وسياسياً لاطفاء طابع (السلبية) والعدوانية او مايسمى (بالارهاب) على هذه الحركات الثورية ، التي تتفجر هنا وهناك من مناطق العالم. فأخذ الاعلام الاستكباري يؤكد من خلال بحوث ودراسات نفسية. على ان الانسان الثائر هو الانسان الارهابي ذو الطبيعة العدوانية محاولتاً منهم من خلال هذا الخلط المتعمد بين الثورات الشعبية المقاومة والاعمال العدوانية الارهابية لتصوير للمجتمع الانساني بأنه لاتوجد مقاومة وانما يوجد إرهاب فقط ويحاولوا الصاق تهمة الارهاب على كل شخص ثائر او مجموعة مقاومة كما فعلوا عندما وصفوا حزب الله اللبناني بالحزب الارهابي وحركة حماس في فلسطين تدرج ضمن المنظمات الارهابية والمقاومة الشريفة في العراق تخلط بالارهاب وتساوي مع تنظيم القاعدة الارهابي والكل يطلق عليه ارهاب اعمال عدوانية وغيرها من المصطلحات السلبية لذلك حاولنا من خلال بحثنا هذا: أولاً: تعريف كل من الارهاب والمقاومة وإيجاد الفرق بين المصطلحين في القانون الدولي ومنظمة الامم المتحدة.
ثانيا: الحرب على العراق ومشروعية المقاومة العراقية.

الباحث

Resistance and terrorism in the International Law (Comparative Study)

By

Assist. Lecturer Ali Jassim Muhammad

Presidency of Mustansiriya University

Introduction

After the success of the public revolutions in our modern history, this could breathe down the haughty countries and jeopardize its historical interest to danger. After all this success the great countries start to use media and politics to (negativize) each revolutionary movement raising here and there by picturing it as violent movement or call it terrorism. The colonial media start to ensure by studies and psychological studies that the revoluter is a terrorist with violent personality, trying by this intention mixing between the resistant public revolutions and the violent and terrorist activities to show the human community that there is no resistance it's just terrorism and terrorize each revoluter or resistance group as they described the Lebanese Party (Hezbollah) and Hamas Movement in Palestine as terrorist organization. Moreover, the resistance in Iraq has been mixed with terrorism equaled to (Al-Qaeda) organization – all called terrorism or by other negative terms, so in this research we try to define each terrorism and resistance, and to find the difference between them in the International Law and the UN, charter.

المطلب الاول

تعريف المقاومة ومعنى المقاومة في القانون الدولي

فيما يتعلق بتعريف المقاومة اي مقاومة الشعوب للظلم والعدوان والاحتلال اذ مازال التعريف محل خلاف اصطلاحي فقهي. لذا لايوجد اتفاق واضح ازاء تعريف اصطلاح المقاومة وهناك اختلاف فقهي حول هذا الاصطلاح . فيطلق عليه البعض اسم (Guerilla) والبعض الاخر (Resishace.Movement) فالمصطلح الاول :- يطلق على جماعات المقاومة السرية التي يقودها المدنيون المقاومون للاحتلال. او للدلالة على طوائف المقاتلين من الثوار الذين لايستوفون الشروط المقررة في المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب. أما مايتعلق بالوصف الثاني . انه استخدم من قبل العديد من الفقهاء بمعنى المقاومة التي تقوم بها قوات تابعة او ملحقة بالقوات النظامية في حروب التحرير . كما ان اصطلاح (Guerilla) يستخدم في الجانب العسكري الذي يعني نوع من انواع التكتيك العسكري الذي يستخدم في تنفيذ العمليات العسكرية سواء قامت به قوات نظامية او غير نظامية[١].

---

[١] صلاح الدين عامر ، العنف السياسي في الوطن، منتدى الفكر العربي، عمان ،١٩٨٧م ص٢٦.

لقد وضحت تجارب الامم والشعوب في مقاومة الاحتلال بتدرجها من حالة المقاومة السلمية للاحتلال التي تبناها الزعيم الهندي (المهاتما غاندي) في مقاومة الاحتلال البرطاني في البلاد وصولاً الى حالة المقاومة المسلحة التي تستخدم القتال والعنف في مواجهة المحتل كما في ثورة العشرين في العراق ضد المحتل البرطاني في١٩٢٠ ،ومقاومة حزب الله في لبنان التي لاتزال مستمرة.

عرفت اللجنة الدولية للصليب الاحمر (C.L.C.R) المقاومة المسلحة تحت وصف (Guerllia) (بأنها وسيلة خاصة من وسائل شن الحرب وليست طائفة من طوائف النزاع المسلح) [١] وعرفها كوفي عنان الامين العام لامم المتحدة (سابقاً) بأنها (حروب تحرير او صراعات وطنية اديولوجية مناهضة للاستعمار)[٢] .

وقد عرفها عدد من الباحثين بأنها (قيام شخص بمفردة اوبالاشتراك مع جماعة عن طوعية وبوازع الدفاع عن النفس والوطن في عمليات الاشتباك المسلح العدائية ضد قوات الاحتلال) وهي عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير افراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن تلك المصالح الوطنية او القومية ضد قوى اجنبية سواءاً كانت تلك العناصر تعمل في اطار تنظيم يخضع لاشراف وتوجيه سلطة قانونية او واقعية ام كانت بناء على مبادرتها الخاصة[٢].

وعرفت المقاومة كذلك بانها (عمليات قتالية مسلحة ينهض بها مقاتلون من غير افراد القوات المسلحة النظامية ، دفاعاً عن وطنهم ضد قوى اجنبية غازية او محتلة سواء اكان المقاومون منظمين وخاضعين لقيادة مركزية ام على شكل هبة شعبية. وسواء أكان نشاطهم العسكري قاصراً على الاقليم المحتل ان تعداه الى ملاحقة المعتدي خارج الاقليم[٣].

ومن أجل توضيح المقاومة في القانون الدولي إعتماد المعاني الاتية:

---

[١] صلاح الدين عامر / مصدر سابق (ص٣٣) .

[٢] باسم كريم الجنابي : مجلس الامن والحرب على العراق ٢٠٠٣ دراسة على وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، بغداد ، ٢٠٠٦، ص٢٠٠.

[٣] خليل اسماعيل الحديثي ، تنازع مشروعة بين الاحتلال والمقاومة في العراق / دون دار نشر / ط٢ / ٢٠٠٥.ص٦١.

١- شرعية ومشروعية المقاومة في القانون الدولي .

تعد المقاومة الوطنية من وجهة نظر القانون الدولي ، اداة لممارسة الحق في تقرير المصير الاستقلال او التحرير من قوات الاحتلال. فالمقاومة الوطنية تستند على حقها في العيش على ارضها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، ويبيح القانون دعلماً ان المقاومة قد تأخذ طابع مدني كالمقاومة السياسية اوالفكرية او طابع عسكري و الهدف واحد هو طرد الاحتلال والتحرير[١].

وترسخت مشروعية المقاومة الروحية وفقاً للتطورات التي شهدها تاريخ تنظيم العلاقات الدولية بواسطة القانون الدولي بعد اقرار مبدأ (عدم استخدام القوة او التهديد بها) بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والاعتراف بمشروعية الاعمال العسكرية للمقاومة المسلحة في مواجهة الاستخدام غير المشروعة للقوة وما يتمخض عنه من غزو او احتلال او استعمار او اقامة نظام استبدادي دكتاتوري نظام تمييز عنصري[٢]. ووفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر اصبح الاحتلال العسكري غير مشروع وتم تحريمه دولياً في ميثاق الامم المتحدة . وقد جاء في ديباجة الميثاق اذ نص (نحن شعوب الامم المتحدة وقد ألينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزاناً يعجز عنها الوصف[٣].

ومن هنا نستنتج ان المقاومة تستند الى شرعية وجودها الى اهم المبادئ الى جاء بها ميثاق الامم المتحدة والتي تحرم العدوان والاحتلال وتهديد السلم والامن الدوليين كذلك الدفاع المشروع الذي اقره ميثاق الامم المتحدة في دفع الاعتداء والاحتلال . وفقاً لهذا فأن المقاومة الاحتلال لاتخرج على كونها حالة لدفع الاعتداء والاحتلال ،تمارسها الشعوب كردة فعل طبيعية ضد قوات الاحتلال

وبغض النظر عن الاستقلال الى تتصف به المقاومة سواء كانت عسكرية ام سياسية ام فكرية وبناء على ذلك تقوم شرعية المقاومة للاحتلال على امرين اساسين هما .

---

[١] صلاح الدين عامر ، مصدر سابق / ص٧٠ /.

[٢] خليل إسماعيل الحديثي / مصدر سابق / ص٦.

[٣] د. محمد صالح المصغر / منظمة الامم المتحدة / خلفيات النشاة والمبادئ / ط١ عام ١٩٩٧م/ مكتبة دار الفتح قطر ، ص٩٧.

اولاً:- مبدأ الدفاع عن النفس . وثانياً:- مبدأ حق تقرير المصير .

وان المقاومة حق مشروع في كل ثقافة ودين عندما ينتزع شعب من ارضه ويخرج من دياره. وقد جاء في محكم الكتاب العزيز[١]. (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير، الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله)[٢].

لذلك نقد القران الكريم . الخوالف القاعدين والمتخلفين والمتثاقلين والمتباطئين والمنافقين المعتدين بأن ليس لديهم ما يقاتلون به. وغير ذلك من الاعذار. والمقاومة تتبعها اما النصر او الشهادة او لاثنين معاً النصر والشهادة ولكن العدو يصاب بخسارة اكيد[٣] . كما في قوله تعالى (ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح. وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذن امنوا ويتخذ منكم شهداء والله لايحب الظالمين)[٤].

وقد كرست اتفاقية الاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ المتعلقة بقانون الحرب والاحتلال الحربي، المشروعية الدولية للمقاومة . كما وتؤكد نصوص القانون الدولي

---

(١) خليل الحديثي . مصدر سابق ص٦٢.
(٢) القران الكريم ، سورة الحج، الايتان ٣٩-٤٠
(٣) ناظم نواف ابراهيم / ظاهرة العنف السياسي في العراق المعاصر بعد الاحتلال الامريكي ٣-٢-٢٠٠٩م. اطروحه دكتوراه / جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية /٢٠٠٩ ص٢٠٣.
(٤) القران الكريم، سورة آل عمران، ألاية-١٤٠
(٥) قاسم الموسوي (الارهاب والمقاومة نقيضان لا يجتمعان) مجلة الموسوعة السنة الاولى ، العدد الاول /النجف الاشرف ، ص٧١.

الانساني بعدم مشروعية الغزو والاحتلال والتي عملت على تصفية الظاهرة الاستعمارية وعدم مشروعيتها ليس هذا فحسب بل بتأكيد مقاومتها وحماية افراد تلك المقاومة . حتى اصبح العالم امام قواعد قانونية واجبة الاتباع في حالات النزاع المسلح التي اطلق عليه (قاعدة جنيف) والمتمثلة بأتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ فضلاً عن البروتوكولين الاضافيين الملحقين بها عام ١٩٧٧[١].

تعريف الارهاب ومظاهر التفرقة بين الارهاب والمقاومة المشروعة .

[١] محمد صالح المصغر / مصدر سابق / ١٣٨.

قبل التطرق الى مظاهر التفرقة بين الارهاب والمقاومة وبعد تعريفنا فيما سبق للمقاومة لابد للقارئ الكريم ان يتعرف على الارهاب لغةً واصطلاحاً.

لفظة الارهاب في اللغة العربية مشتقة من المصدر (ترهب) يقول الراغب الاصفهاني في مفرداته الرهبة والرهب : مخافة مع تحرز واضطراب[١].

قال تعالى (لانتم اشد رهبة)

وقرئ من الرهب : اي الفزع

ويقول الزمخشري في كتابه (اساس البلاغة) !(ان الارهاب من فعل رهب والاسم الرهبة)[٢].

اما الارهاب اصطلاحاً

فهو معنى حديث لايوجد له اثر في المصادر العربية . وقد دخل لاول مرة في المعاجم العربية الحديثة بحسب تتبعنا في مختار الصحاح عام ١٩٦٢ م. وقد جاء في الموسوعة العربية العالمية عنه وانه (استخدام العنف او التهديد به لاثارة الخوف والذعر)[٣].

---

[١] الاصفهاني ، الراغب ، مفردات الافاظ القرأن الكريم ، منشورات ذوي القربى / م ايران ط٤ ٢٠٠٤م ص٣٣٦.

[٢] مجلة افاق ، اصدار مكتب ايه الله العظمى السيد كاظم الحائري / السنة الاولى العدد الاول ٢٠٠٢ ص٤١.

[٣] احسان العارضي / الارهاب التكفيري في العراق (الاسباب الابعاد النتائج) مركز الشهيدين الصدرين للدراسات والبحوث العامة / بغداد / الطبعة الاولى / ٢٠٠٦ / ص٥.

وهو في الاساس مصطلح من مصطلحات القانون الجزائي يركز على وصف الافراد او الجماعات الذين يستخدمون القوة من اجل تخويف الاخرين في سبيل تحقيق اهداف ومكاسب خاصة.

ولم يتفق العالم على تعريف محدد للارهاب وحتى منظمة الامم المتحدة تحاول وضع تعريف محدد للارهاب يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي والاخذ بنظر الاعتبار الوضع الدولي القائم . لذلك عرف الارهاب بعدة تعاريف فقد جاء في الموسوعة السياسية في تعريف الارهاب بأنه (استخدام العنف غير القانوني او التهديد به باشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين)[١].

وفي الغرب عرف البعض الارهاب بانه :(الاستخدام غير القانوني للقوة او العنف او التهديد بهما من منظمة ثورية ضد الافراد او الممتلكات مع شبه اكراه الحكومات او المجتمعات لتحقيق اغراض هي غالباً ايدلوجية)[٢].

وهذا التعريف يسحب الى الذهن فهم الحكومات الغربية له باعتبار وجود منظمات مسلحة تمارس العنف كمنظمة بادرماينهوف الالمانية والباسك الاسبانية والجيش الجمهوري الايرلندي ومنظمة الكو كلاس كلان العنصرية في الولايات المتحدة الامريكية[٣].

---

[١] احسان العارضي / مصدر سابق /ص٦.

[٢] زياد عبد الرزاق / (جرائم الارهاب الدولي في النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية)/ رسالة ماجستير / جامعة بيروت العربية / كلية القانون ٢٠٠٧/ص٢٦.

[٣] زياد عبد الرزاق طارق / المصدر نفسه ص٣٨.

فكل التعاريف السابقة التي اوردناها كأمثلة :- لم تحدد الجهة القائمة بالارهاب . لهذا فأن كثير من الدول والمنظمات تستخدم بمهارة غموض هذا المصطلح وعموميته لتسوق (ارهابها) ضد الاخرين سواء كانت دولاً ام افراد. باعتباره عملاً مشروعاً. مما يمكن ان ينضوي في كثير من الاحيان تحت عنوان ارهاب الدولة . أزاء إرهاب الافراد والجماعات فالارهاب كماتقدم هو ضيعة تاريخية للمجرمين كما تدل الشواهد التاريخية من استعمار الشعوب واذلا لها ونهب ثرواتها .

بل وصل الامر الى استرقاء هذه الشعوب المغلوبة على امرها . وبيعهم كعبيد في الغرب للعمل في مزارع اوربا وامريكا ومشارعيها العمراني وان نشوء (اسرائيل) في العالم العربي دليل على ذلك حيث قامت على اساس سياسة القتل والتهجير الجماعي للفسلطينيين وهي شاهد حي على الارهاب المنظم الذي مارسةُ الصهيونية ضد شعبنا في فلسطين ولبنان في الماضي والحاضر[١].

وقد تم تطوير مفهوم الارهاب ليأخذ صورته العالمية التي عبر عنها الرئيس الامريكي جورج بوش الابن عقب احداث ٢٠٠١/٩/١١ اما ان يكون العالم معنا او يكون ارهابي ضدنا[٢].

اي ان المفهوم الامريكي في الارهاب هو المفهوم الذي يجب ان يتبناه العالم والا فالعالم ارهابي بحسب المعيار الامريكي.

ولا يوجد لهذا المصطلح (الارهاب) اية أثر في القرآن الكريم بمعناه الشائع الان. فقد وردت كلمة (ترهبون) في سورة الانفال الاية ٦٠ بمعنى (تخيفون) قال تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) فقد كانت تدل على المقاومة وليس الارهاب .

ولذلك فقد جاءت بنفس المعنى في ايات اخرى وورد معنى الرهبة بمعنى الخشية من الله تعالى في قوله تعالى (يابني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وأوفوا بعهدي اوف لكم وأياي فأرهبون)[١] ، وقد جاء اللفظ بمعنى (الرهبانة) وهي التهجد

---

[١] محمد صلاح الاسود ومحمود جابر/ الدور السياسي للمرجعة الشيعية في العراق والموقف من الاحتلال بين الامس واليوم (البريطاني والامريكي) مجلة الهدى السنة الثالثة / الصدر التاسع / سن ٢٠٠٩م.ص٤٠

[٢] احسان العارضي / مصدر سابق ص٧.

ولانقطاع الى العبادة في الجوامع . قال تعالى (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الاهاً واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون)[٢].

التوبه /٣٠ يتضح مما جاء اعلاه ان استعمال مصطلح الارهاب ومشتقاته في الثقافة الاسلامية لا ينحصر في الدلالة على الرعب والفزع والخوف كما هو موجود في الثقافة الغربية فلا يوجد اقتران بين هذه المعاني المشتملة على القتل والترويع وسفك الدماء واحلال الحرث والنسل واستباحة الاموال والاعراض كما هو معروف عند الارهابيين[٣].

اما مظاهر التفرقة بين الارهاب والمقاومة المشروعة .

---

(١)القرآن الكريم، سورة البقرة ، آية ٤٠

(٢) القران الكريم، سورة التوبة،آية ٣٠

(٣) ناظم نواف ابراهيم / مصدر سابق / ص٢٠٣.

اولاً: من حيث الطبيعة :

ان المقاومة المشروعة لها طبيعة عسكرية ومدنية شعبية في حين ان الارهاب برغم امكانية اخذه الطابع العسكري الا انه غير شعبي . بمعنى ان عملياته لا تحظى بدعم شعبي حتى لو كان هناك تعاطف مع القضية. كما ان المقاومة تتصف بالوطنية . وهذا الوصف هو يتعلق بالاقليمية في ممارسة هذه الاعمال بمعنى انها تباشر داخل الاقليم الدولة المحتلة في حين ان معظم العمليات الارهابية تتصف بالدولية[١].

ثانياً: من حيث الهدف :

هدف الارهاب هو هدف غير واضح وغير محدد وغير شرعي وغير اخلاقي. فهو يستوي ان ينال الارهابي هدفاً مدنياً او عسكرياً فهو في الاخير عمل انتقامي غير مشروع موجه لوجهه غير محدودة وغير معلومة. اما هدف المقاومة المشروعة فهو شرعي واخلاقي ومحدد و واضح وهو أزالة الاحتلال او الاستعمار الذي تفرضه احدى الدول او الشعوب على غيرها وتحرير الارض والاموال والاعراض من براثن الاحتلال ولايكون هدفا لسلطة. اما هدف العمليات الارهابية يظل غالباً غير معلن يرتبط بالحصول على السلطة[٢].

ثالثاً: من حيث السند القانوني

---

[١] عطا الله امام حسنين (الارهاب البيان القانوني للجريمة) دار المطبوعات الجامعة القاهرة / ٢٠٠٤ / ص٦.

[٢] رجب عبد المنعم متولي ، حرب الارهاب الدولي والشرعية الدولية ، دار النهضة العربية / القاهرة /ط١/٢٠٠٤ ص٤١٩.

تعد عمليات المقاومة التي تقوم بها حركات التحرر الوطني ضد المحتل عمليات مشروعة لانها تمارس وفقا للقانون الدولي مشروع وهو حق الشعوب في تقرير المصير كما بينا سابقاً وحق شرعي كذلك . اما الارهاب الدولي فلا تعترف بمشروعية المواثيق الدولية بل تدينه بجمع اشكاله اي كان مرتكبها وايا كانت صفته[1].

كما ان فلسفة الارهاب تقوم على ممارسة الاعمال الارهابية ضد المدنيين من نساء واطفال ومواطنيين ابرياء عزل وكما شاهدنا ذلك في العراق الجريح وكيف عمل الارهاب الامريكي والارهاب الدولي وارهاب المنظمات الارهابية المدعومة اسرائيلياً. من قتل وتخريب وخطف وتهديم البنى التحتية وكل مرافق الدولة الحيوية من وزارة مدنية ومدارس وروضات اطفال ومنتزهات ودور عبادة وغيرها . كثير، فالعنف الذي يأخذ مثل هذه الصفة التي تتنافى . مع الاخلاقيات الانسانية لا يمكن ان يعد مطلقاً عملاً مشروعاً واخلاقياً. بحيث لا يمكننا تسويقه مهما كانت دوافعه واهدافه فالغاية لا تبرر الوسيلة والعمل غير الانساني لابد من ادانته[2].

---

[1] الاتفاقية العربية لمقاومة الارهاب / القاهرة /٢٣/نيسان/١٩٩٨ .

[2] عبد الحسين شعبان / الاحتلال الامريكي لعراق الحرب الاهلية في العراق / المستقبل العربي بيروت العدد ٣٣٦/ شباط ٢٠٠٧ / ص٧٣.

المطلب الثاني

الحرب على العراق ومشروعية المقاومة العراقية

لقد كانت الحرب على العراق غير شرعية بكل مقاييس القانون الدولي وهذا ماتبنته الاغلبية الساحقة من المحامين الدوليين الذين نظروا في هذه القضية ويكفى هنا ان ننقل ما قاله استاذ القانون الدولي في كلية الحقوق التابعة لجامعة يوتا (Utah)

المتخصص (اوفيير ماج) " ان الرئيس جورج بوش يقود هذه البلاد الى حرب هي في آن واحد غير دستورية وانتهاك صارخ للقانون الدولي ، وتتعدى على حقوقنا المدنية الخاصة وتهدد امننا القومي بأنتهاكها معايير المنطق السليم وذلك .

اولاً: تنتهك هذه الحرب دستور الولايات المتحدة.

ثانياً: ان القانون الدولي بمافيه العديد من المعاهدات التي تنتمي اليها اصبحت جزءاً من القانون الداخلي بحكم فقرة (الاسبقية)[*]. من الدستور وهذا يمنعنا من شن حرب عدوانية على العراق[١].

وقد قال القاضي الراحل عضو المحكمة العليا (روبرت جاكسون) الذي كان المدعي العام الامريكي في محاكمات (نور مبرغ) . لجرائم الحرب في اعقاب الحرب العالمية الثانية بتحديد التعريف الامريكي للقانون الدولي الذي اصبح فيما بعد القانون

---

[*] تنص فقرة الاسبقية في الدساتير على افضلية واسبقية تطبيق نصوص المعاهدات الدولية حتى لو اختلفت مع القوانين المحلية وهو التزام ناجم عن مصادقة الدول على المعاهدات .

[١] منار محمد الرشواني / الفرد الامريكي للعراق – الدوافع والابعاد / مركز دراست الوحدة العربية / بيروت العدد (٣٢) ٢٠٠٤ / ص٥٣.

الدولي المطبق في العالم اجمع اثر الموافقة الجماعية عليه في الامم المتحدة وهذا التعريف : (ان حرب بوش تنتهك القانون الدولي وتشكل جريمة حرب) وكان الامين العام للامم المتحدة (كوفي أنان) قد اعلن انه من دون الحصول على قرار بالموافقة من مجلس الامن سيكون العمل العسكري ضد العراق غير شرعي[١].

وبعدم مشروعية الاحتلال الامريكي – البرطاني للعراق الذي استند في مجمله الى مسوغات غير حقيقية (كاذبة) من امتلاك النظام السابق لاسلحة الدمار الشامل ولوجود روابط بين (صدام حسين) وتنظيم القاعدة الى ايجاد نظام ديمقراطي في هذا البلد . وضرورات ستراتيجية وتحولات في ابعاد السياسة الامريكية . وهذا تأكيد على ان المقاومة العراقية مشروعة لانها تهدف الى تحرير الوطن واستعادة سيادته وحريته من خلال انهاء الاحتلال . فهي بكل المقاييس الدولية مشروعة قانوناً والتي تتطلق بهدفها الاهم من ماتضمنه ميثاق الامم المتحدة وفي مقدمتها الحق في الدفاع عن النفس ضد الاحتلال والواقع عليه من القوات الامريكية – البريطانية. ايضاً حقه في تقرير مصيره ومن ثم حريته في اختيار شكل النظام السياسي واختيار حكامه دون خضوع للسياسات الخارجية الاجنبية في هذا المجال[٢].

وقد صاحب غزو واحتلال العراق التدهور الكبير في الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما زاد شرعية اعمال المقاومة المسلحة في العراق.

وهنا يحق للمقاومة العراقية اللجوء الى استخدام القوة المسلحة والبرامج التكتيكية ضد قوات الاحتلال المتواجدة على ارض العراق بعيداً عن الممتلكات والمؤسسات المدنية والعسكرية العراقية وكما يجب التأكد بعدم الخلط بين الاعمال المسلحة للمقاومة الوطنية مع اعمال العنف والارهاب والعصابات التي تضر البلد[١].

الحق في المقاومة هو موقف مشروع من الاحتلال ولا يجمعه جامع مع عمليات العنف الارهابية ضد السكان المدنيين الابرياء وان اختلطت الصور احياناً لكن هذا

---

[١] ناظم نواف ابراهيم / مصدر سابق ص٢٠٥.

[٢] عبد الحسين شعبان / الاحتلال الامريكي للعراق . الحرب الاهلية في العراق المستقبل العربي – بيروت-العدد (٣٣٦) شباط ٢٠٠٧ ص٧٣.

[١] زياد عبد الرزاق طارق / مصدر سابق ص٣٣.

الحق مكفول في حين الارهاب مدان ولا بد من استئصال جذوره ، وحتى قبل احداث ١١/ ايلول – ستمبر ٢٠٠١م. كان قد صدر منذ عام ١٩٦٣ نحو ١٢ قراراً دولياً لادانه الارهاب ، كما صدرت ثلاثة قرارات دولية من مجلس الامن[٢] الدولي وهي:- القرار رقم ١٣٦٨ في ١٢ ايلول – سبتمبر ٢٠٠١ والقرار ١٣٧٣ في ٢٨ ايلول – سبتمبر ٢٠٠١م. وهو اخطر القرارات التي – صدرت من منظمة الامم المتحدة . والقرار رقم ١٣٩٠ الصادر في ١٦ كانون الثاني – يناير ٢٠٠٢ وان كان هناك جدل قانوني يقلق بدور القوى المهيمنة ونجاح الولايات المتحدة في تكيفها بالتجاوز على بعض قواعد القانون الدولي والامر الذي يثير الالتباس ان القوات المحتلة تريد ان تأخذ المقاومة بجريرة الارهاب ، بحيث تحجب حقها في التصدي للاحتلال بحجه تداخلها مع الارهاب الدولي[٣].

فالولايات المتحدة تطلق كلمة التمرد على اي عمل مقاوم يستهدف الاحتلال لان الامر له علاقة بالحقوق التي يضمنها القانون الدولي الانساني للمقاتلين والمقاومين بحسب اتفاقيات جنيف وملحقيها . اذ ان المقاومة لها حق في استعادة الاستقلال والسيادة وتقرير المصير وهو حق مكفول ويضمنه القانون الدولي الانساني وهي قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي اي قاعدة واجبة الاداء والالتزام[٤].

الاستكبار العالمي وسياسة الكيل بمكيالين

ان ظهور دول الاستكبار بمظهر الداعم لمؤسسات حقوق الانسان ومؤسسات الدفاع عن المظلومين انما تحاول بذلك امرين :-

---

[٢] حازم جلميران / الامم المتحدة وكيف تعمل / سلسلة ثقافته شهرية تصدر عن دار شؤون الثقافية العام عدد / ١٦ / بغداد / ط١ / ٢٠٠٥. ص١٥.

[٣] ناظم نواف ابراهيم / مصدر سابق / ص٢٠٦.

[٤] عبد الحسين شعبان / مصدر سابق ص٨٤.

اولاً: تحاول ان تبدو بوجه ناصح امام المحافل الدولية والمجتمع الدولي لتشكل غطاء شرعياً لتحركاتها السياسية ، التي تهيمن من خلالها على شعوب العالم المستضعفة.
ثانياً: تحاول ان تمتص نقمة المستضعفين والمضطهدين من خلال جرهم الى هذه الواجهات ، وجعلهم يتصورون ان هذه الواجهات هي التي تحقق لهم امالهم وطموحاتهم ، بعيداً عن اللجوء الى منطق القوة او حتى التفكير بها على الاقل.
ان الدول الاستكبارية تدرك تماماً طبيعة الصراع بينها وبين العالم المستضعف ، ولكنها تبقى مصرة على ان تسير هذا الصراع وفق معادلاتها وفهمها ، وما تمليه هي على الاخرين[1]. فحينما تسجل مثلاً الدوائر الاستكبارية ان عدد الضحايا في جريمة (هيورشيما) هو مائتا الف قتيل ومئات الالاف من المشوهين الي يومنا الحاضر ، تدرك تماماً ان هذا الرقم اقل ارهاباً من قتل جاسوس او حفنة مرتزقة معتدين او تهديدهم ، ان لم يكفوا عن عدوانهم من إنسان يدافع عن قضية وكرامته ، فلماذا إذن هذه النظرة ؟
وعندما تدخل بدباباتها وطائراتها الشرق الاوسط وتخترق حرمة المياه الاقليمية لبلدان مستقلة وتهدد بفوهات مدافعها وصواريخها الشعوب المسلمة في هذه البلدان ، لكي تقلب معادلة طرفي الصراع في المنطقة لصالحها ، لماذا لا يسمى هذا النوع من الممارسات اللا اخلاقية إرهاباً دولياً ؟
وفي المقابل عندما تحاكم السلطة القضائية في احدى الدول الاسلامية مجموعة من مواطنيها بتهمة التجسس لصالح اسرائيل وفق قوانينها المرعية يتعالى الضجيج من الدوائر الصهيونية والاستكبارية مديناً هذه المحاكمة ومعتبراً إياها اعمالاً
(إرهابية) وغير انسانية وكأن هذه البلدان وشعوبها تحت الوصاية الاستكبارية للغرب والصهيونية العالمية[1].
وعندما تحتل إسرائيل جنوب لبنان والضفة الغربية وهضبة الجولان والقدس على سبيل المثال، وتشرد وتقتل وتجرح الالاف من ابنائه طيلة عشرين سنة متوالية من الاحتلال ، يعتبر الاستكبار ان إسرائيل اضطرت لذلك دفاعاً عن نفسها . في حين

---

[1] فؤاد كاظم المقدادي / الاسلام بين الاصالة والتغريب / مجمع الثقلين العلمي الطبعة الثانية / ٢٠٠٦ / بغداد ص٢٩٤.
[1] فؤاد كاظم المقدادي / مصدر سابق / ص٢٩٥.

عندما يستمر حزب الله في مقاومته لتحرير ماتبقى من ارضهم او بأسروا جنوداً إسرائيليين في المنطقة التي لا زالت تحت الاحتلال ليجبروا العدوا الاسرائيلي على اطلاق سراح الاسرى اللبنانين ، الذين اختطفتهم اسرائيل من بلدهم لبنان ، واحتجزتهم طيلة سنوات في اسرائيل . يعلن الغرب الاستكباري النفير العام لدوائره السياسية ، ويمارس ضغطه على الامم المتحدة وامينها العام ، ليتحرك مع مجموعة من كبار رجال الاستكبار تحت غطاء محاربة الارهاب ، ومحاصرته لممارسة الضغط لايقاف مقاومة حزب الله والمطالبة بإطلاق سراح الصهاينة الاسرى ولاكثر غرابة ان كل هذا يحدث في الوقت الذي يتساقط الالاف من القتلى والجرحى من أبناء الشعب الفلسطيني المسلم برصاص الصهاينة وتدمير بيوتهم على رؤوسهم بل وكل شيء ينبض بالحياة في ارضهم ، ولا ترفع كلمة ادانة لهذا العمل من قبل منظمة الامم المتحدة او امينها العام .

واذا ما اراد البعض اطلاق هذه الكلمة (الادانة) باسم الامم المتحدة جاء سلطان (الفيتو) ليقف بوجه تلك الكلمات . وكانت تهمة(الارهاب والارهابين) حاضرة وهي الوصفة الناجحة التي تعالج بها الدول الاستكبارية ذلك الطرف المتحرك الخارج عن ارادتها . والا فمتى كان الدفاع عن الحقوق المشروعة ارهاباً؟

ولماذا لايكون (الفيتو في مجلس الامن الدولي) نوعاً من الارهاب السياسي ؟

فعند ما تجمع اغلبية الدول على امر معين او قرار تستطيع احدى الدول الكبرى ذات الصلاحية للامحدودة كأمريكا مثلاً ان تلغي ارادة هذه الشعوب بأن يرفع مندوبها يده معارضاً في الامم المتحدة . وقد اتفق الدول الكبرى على (الفيتو)

حفظ لمصالحها ، ولكي تبقى خيوط اللعب الدولي في يدها[1].

في الواقع ان هذه المقارنة نابعة من شعور الدول الاستكبارية بروح التفوق الذاتي ، إنها الدول الاقوى ، والتي لها الحق في ان تملي إرادتها على الاخرين على ان خلفية هذه النظرة الاستكبارية تكمن في السمة الاخلاقية المادية المدعمة بالتفوق

---

[1] فؤاد كاظم المقدادي / مصدر سابق ٢٢٩٦.

التكنولوجي وترسانات الاسلحة ، وشبكات الاقمار الصناعية العائمة في الفضاء . فتتعامل مع الأخرين على انهم مناجم جاهزة للاقتصاد واسواق للمبيعات وثروات بشرية يمكن التحكم بها متى وان شاءت لصالحها.

الخاتمة

ان شعار مكافحة الارهاب ضد قوى إرهابية مفترضة تحول الى حرب مفتوحة ومعلنة ضد امتنا الاسلامية ومصادر قوتنا المتمثلة في الانتفاضة والمقاومة وصمود لبنان وفلسطين والعراق وإيران في مواجهة المشروع الصهيوني المدعوم بلا حدود من الادارة الامريكية الاستعمارية .

وبأسم الحرب على الارهاب تستبيح الادارة الامريكية شعارات الديمقراطية وحقوق الانسان بممارستها دكتاتورية القرار الواحد الذي تحاول فرضه على المؤسسات الدولية وترفض الدعوات لعقد ندوة دولية لتعرف الارهاب ويبلغ مستوى التفرد حد اعتبار الادارة الامريكية ان مثل هذه الدعوة تضع مطلقيها في موقع الشبهة والاتهام . لذلك وانطلاقاً من هذه الاخطار المحدقة بأمتنا الاسلامية قدمنا في بحثنا البسيط هذا معنى ومشروعية المقاومة في القانون الدولي وطرحنا الدعم المباشر من قبل الادارة الامريكية للارهاب لضرب المقاومة الشرعية من خلاله .

الباحث

المصادر

١.صلاح الدين عامر / المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، د.ت.

٢.باسم كريم الجنابي ، مجلس الامن والحرب على العراق ٢٠٠٣(دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب) اطروحة دكتوراه غير منشورة / كلية العلوم السياسية – بغداد ٢٠٠٦.

٣.خليل اسماعيل الحديثي ، تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق / ط٢/ بغداد / ٢٠٠٥م.
٤.محمد صالح المصغر / منظمة الامم المتحدة / خلفيات النشأة والمبادئ/ ط١ ، دار الفتح / قطر / ١٩٩٧م.
٥.ناظم نواف ابراهيم (ظاهرة العنف السياسي في العراق المعاصر بعد الاحتلال الامريكي) ٢٠٠٣-٢٠٠٩ م ، اطروحة دكتوراه / معهد البحوث والدراسات العربية ٢٠٠٩.
٦.قاسم الموسوي (الارهاب والمقاومة نقيضان لا يجتمعان) ، مجلة الموسوعة السنة الاولى / العدد الاول / النجف الاشرف / ٢٠٠٩.
٧.الراغب الاصفاني / مفرداتت الالفاظ القراءن الكريم – منشورات ذو القربى قم / إيران ، ص٤/ ٢٠٠٢م.
٨. احسان العارضي / الارهاب التكفيري في العراق (الاسباب . الابعاد . النتائج) مركز الشهيدين الصدرين للدراسات والبحوث / بغداد / ط١ / ٢٠٠٦.
٩.مجلة افاق / مكتب اية الله العظمى السيد كاظم الحائري السنة الاولى / العدد الاول ٢٠٠٢ .
١٠.زياد عبد الرزاق ط١ ق (جرائم الارهاب الدولي في النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية) رسالة ماجستير / جامعة بيروت العربية / لبنان كلية القانون ٢٠٠٧.
١١.محمد صلاح الاسود – ومحمود جابر (الدور السياسي للمرجعية الشيعية في العراق والموقف من الاحتلال بين الامس واليوم(البرطاني – الامريكي) مجلة الهدى / سنة الثالثة / العد التاسع / ٢٠٠٩ .
١٢.عطا الله امام حسنين (الارهاب البنيان القانوني للجريمة) دار المطبوعات الجامعة / مصدر القاهرة / ٢٠٠٤..
١٣. رجب عبد المنعم متولي (حرب الارهاب الدولي والشرعية الدولية) دار النهضة العربية / القاهرة / ط١/٢٠٠٤
١٤.الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب / القاهرة ٢٧/نيسان ١٩٩٧

١٥.عبد الحسين شعبان / الاحتلال الامريكي للعراق والحرب الاهلية في العراق المستقبل العربي / بيروت العدد (٣٣٦) / ٢٠٠٧.
١٦.منار محمد الرشواني (الغزو الامريكي للعراق – الدوافع والابعاد) مركز دراسات الوحدة العربية / بيروت العدد (٣٢) ٢٠٠٤.
١٧.حازم جلميران / الامم المتحدة كيف تعمل / سلسة ثقافة / الموسوعة الثقافية / دار الشؤون الثقافية بغداد ط١/٢٠٠٥م.
١٨.فؤاد كاظم المقدادي (الاسلام بين الاصالة والتغريب) مجمع الثقلين العلمي . ط٢ / بغداد / ٢٠٠٦ .